

الأجازة الاعتيادية

مادة (٦٥)

يستحق العامل إجازة اعتيادية سنويه بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الاسبوعية وذلك على الوجه التالى:

- (1) 15 يوما فى السنة الاولى وذلك بعد مضى ستة اشهر من تاريخ استلام العمل.
- (2) 21 يوما لمن امضى سنة كاملة.
- (٣) 30 يوما لمن امضى عشر سنوات فى الخدمة.
- (4) 45 يوما لمن تجاوز سنه الخمسين.

وللجنة شئون الخدمه المدنية أن تقرر زيادة مدة الاجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوما لمن يعملون فى المناطق النائيه أو اذا كان العمل فى احد فروع الوحده خارج الجمهوريه.

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الاجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لاسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل.

ويجب فى جميع الاحوال التصريح باجازة اعتيادية لمدة ستة ايام متصله. ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما فى السنة بالاضافه الى الاجازة الاعتيادية المستحقه له عن تلك السنة.

(فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الاجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الاساسى مضافا اليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لايجاوز أجر أربعة اشهر ، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم.) " حكم بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من هذه المادة"

الأجازة الاعتيادية

المادة (٩٢) من القانون (٤٩) لسنة ١٩٧٨

تبدأ الأجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعى فى كلياتهم أو معاهدهم وتنتهى قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد وفقا لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الاجازة فى كل منها حسب مقتضيات العمل بقرار من عميد الكلية أو المعهد .